

إحكام الأحكام

الحديث 297 : لو أن الناس غصوا من الثلث إلا الربع الخ .

297 - الحديث الثالث : عن عبد الله بن عباس Bهما قال [لو أن الناس غصوا من الثلث إلى الربع ؟ فإن رسول الله A قال : الثلث والثلث كثير] .

قول ابن عباس : قد مرت الإشارة إلي سببه وقد استنبطه ابن عباس من لفظ كثير وإن كان القول الذي أقر A عليه وأشار لفظه إلى الأمر به - وهو الثلث - يقتضي الوصية به ولكن ابن عباس قد أشار إلى اعتبار هذا بقوله لو أن الناس فإنها صيغة فيها ضعف ما بالنسبة إلى طلب الغص إلى مادون الثلث والله أعلم